

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادتان 160 و162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 والمتضمن كفاءات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 162 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتلقى المحبوس المعين لإنجاز عمل تربوي منحة مالية.

تتراوح نسبة المنحة المالية ما بين 20% و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005.

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب بلعيز

وزير العمل
والضمان الاجتماعي
الطيب لوح

الملحق

جدول يحدد نسب المنحة المالية

النسبة	تصنيف اليد العاملة العقابية
20%	غير مؤهلة
40%	مؤهلة
60%	متخصصة

منه،